

LI/A/42/1

الأصل: الإنكليزية

التاريخ: 7 مايو 2025

الاتحاد الخاص لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي (اتحاد لشبونة)

الجمعية

الدورة الثانية والأربعون (العادية 26)
جنيف، من 8 إلى 17 يوليو 2025

تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

وثيقة أعدتها الأمانة العامة

1. عقد الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") دورته السادسة، في نسق هجين، في الفترة من 18 إلى 20 مارس 2025.

2. وترأس الدورة السيد إريك تيفونو-موتيه (سويسرا). وشارك في الدورة ما مجموعه 26 وفداً من الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة و33 وفداً من الدول الأخرى الأعضاء في الويبو و4 منظمات حكومية دولية و10 منظمات وطنية ودولية غير حكومية. ويرد الموجز الذي أعده رئيس الدورة السادسة للفريق العامل في الوثيقة [LI/WG/DEV-SYS/6/4](https://www.wipo.int/infocent/docdetails.jsp?docid=114444).

اقترح نظام داخلي خاص

3. اعتمد الفريق العامل تدبيراً انتقالياً يتمثل في انتخاب أعضاء المكتب لرئاسة دورتيه السادسة والسابعة، لموامة دورة انتخاب أعضاء مكتبه مع المادة 9 من النظام الداخلي العام للويبو، على النحو المبين في الفقرتين 12 و13 من الوثيقة [LI/WG/DEV-SYS/6/2](https://www.wipo.int/infocent/docdetails.jsp?docid=114444). وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد الفريق العامل النظام الداخلي الخاص، بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة المذكورة أعلاه، لبدء نفاذه فور اعتماده.

4. وانتخب الفريق العامل السيد إريك تيفونو-موتيه (سويسرا) رئيساً للفريق العامل، والسيدة لمياء كاتب (تونس) والسيد تشابا باتيش (هنغاريا) نائبين للرئيس بموجب التدبير الانتقالي المذكور أعلاه. واتفق الفريق العامل على انتخاب أعضاء مكتبه وفقاً للمادة 9 من النظام الداخلي العام للويبو اعتباراً من دورته السابعة.

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة

تطور نظام لشبونة للتسجيل الدولي لتسميات المنشأ والمؤسرات الجغرافية (المشار إليه فيما يلي باسم "نظام لشبونة")، العضوية وعدد الملتحقين بـ "وثيقة جنيف" على الحاجة إلى النظر في إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة (المشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة جنيف")، والتي تشمل قانوناً لحماية بيانات المنشأ على الصعيد الجنيفي ووثيقة قانونية (المشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة جنيف")، والتي تشمل قانوناً لحماية بيانات المنشأ والمؤسرات في إطار نظام لشبونة. الجغرافية.

على يوم 6 تم، أو الفريق العامل في دورته السادسة جيرة اتحاد لشبونة باعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة (1) 11 من اللائحة التنفيذية المشتركة بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة [LI/WG/DEV-SYS/6/3 Rev](#)، والتعديلات المقترحة إدخالها القواع و 15 و 8 و 18 من اللائحة التنفيذية المشتركة بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة [LI/WG/DEV-SYS/6/4](#). وترد هذه التعديلات المقترحة في الوثيقة [LI/A/42/2](#).

و 7 عوة على ذلك، اتفق الفريق العامل على مواصلة مناقشاته، في الدورة المقبلة، بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 9 (الرفض) والقاعدة 11 (الرفض) والقاعدة 12 (الحكم) من اللائحة التنفيذية المشتركة انظر الفقرة 16 من الوثيقة [LI/WG/DEV-SYS/6/4](#).

اجتماع مائدة مستديرة للفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

8. نظم الفريق العامل خلال دورته السادسة "اجتماع مائدة مستديرة للفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة" عُرضت فيه آخر التطورات التي شهدتها نظام لشبونة، بما في ذلك التقدم المحرز في منصة لشبونة الجديدة لتكنولوجيا المعلومات (eLisbon). كما حفزت المائدة المستديرة تبادل الآراء بين الوفود بشأن سبل زيادة تبسيط وترشيد الإجراءات المتعلقة بالمتطلبات الإضافية بموجب المادة 7 (4) من وثيقة جنيف والمادة 5 (3) من اللائحة التنفيذية المشتركة، لا سيما من خلال التغييرات المحتملة للسمات الرئيسية لنظام لشبونة. ويمكن الاطلاع على جدول أعمال اجتماع المائدة المستديرة والعروض المقدمة فيه على [الصفحة الإلكترونية للاجتماع](#).

9. ودعا الفريق العامل أيضاً الأمانة العامة إلى إعداد وثيقة عن الإجراءات المتعلقة بالمتطلبات الإضافية بموجب المادة 7 (4) من وثيقة جنيف والمادة 5 (3) من اللائحة التنفيذية المشتركة، بما في ذلك المعلومات الأساسية والخيارات الممكنة (انظر الفقرة 19 من الوثيقة [LI/WG/DEV-SYS/6/4](#)).

10. تدعى جمعية اتحاد لشبونة إلى الإحاطة علماً بـ "تقرير الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة" (الوثيقة [LI/A/42/1](#)).

[نهاية الوثيقة]